[288] صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا. ومن أراد أن يتسحر فله ذلك إلى أن يطلع الفجر، ولو أن رجلين نظرا فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الا 1 خر: ما طلع الفجر بعد، فحل التسحر للذي لم يره أنه طلع، وحرم على الذي يراه أنه طلع، ولو أن قوما مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر ؟ ثم قال: قد طلع الفجر وظن بعضهم أنه يمزح، فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم (7). 7 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل علي عليه السلام عن رجل احتلم أو جامع، ونسي أن يغتسل منه جمعة، وهو في شهر رمضان فقال عليه السلام: عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان (1). 36 (باب) * " (آداب الصائم) " * الايات: مريم: قالت إني نذرت للرحمن صوما، فلن اكلم اليوم إنسيا (2). 1 - لى: الفامي، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول - ا صلى ا عليه وآله: مامن عبد يصبح صائما فيشتم فيقول: إني صائم سلام عليك، إلا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيروه من ناري وأدخلوه جنتي (3). ثو: أبي، عن الحميري عن بنان مثله (4).

_____ (1) نوادر الراوندي ص 46. (2) مريم: 26. (3) أمالى الصدوق ص 349. (4) ثواب الاعمال ص 47. _____